

## 5983 - اشتراط الزوجة في العقد أن لا يتزوج عليها

السؤال

هل بإمكان الزوجة أن تشرط في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها زوجها ؟

الإجابة المفصلة

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه المغني :

قال : (وَإِذَا تَرَوْجَهَا , وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا فَلَهَا شَرْطُهَا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ . ) : أَحَقُّ  
ما أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ . ) وَإِنْ تَرَوْجَهَا , وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَرَوْجَ عَلَيْهَا , فَلَهَا فِرَاقَهُ إِذَا تَرَوْجَ عَلَيْهَا ) وَجُمِلَهُ  
ذَلِكَ أَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ تَنْقِسُمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً , أَحَدُهَا مَا يَلْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ , وَهُوَ مَا يَعُودُ إِلَيْهَا نَفْعُهُ وَفَائِدَتُهُ , مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهَا أَنْ لَا  
يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا أَوْ لَا يُسَافِرَ بِهَا , أَوْ لَا يَتَرَوْجَ عَلَيْهَا , وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا , فَهَذَا يَلْرُمُ الْوَفَاءُ لَهَا بِهِ , فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا فَسْخُ  
النِّكَاحِ .. المغني لابن قدامة : ج 7 كتاب النكاح

وسائل شيخ الإسلام رحمه الله عن هذه المسألة وأجاب ففي الفتاوى الكبرى :

مسألة : في رجلٍ تزوج بامرأةٍ وشرطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَرَوْجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَقَلَّهَا مِنْ مَثَلِهَا , وَأَنْ تَكُونَ عِنْدَ أُمِّهَا , فَدَخَلَ عَلَى ذَلِكَ , فَهَلْ يَلْرُمُ  
الْوَفَاءُ وَإِذَا خَالَفَ هَذِهِ الشُّرُوطَ , فَهَلْ لِلرَّوْجَةِ الْفَسْخُ أَمْ لَا ؟

الجواب : نَعَمْ تَصْحُّ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فِي مَدْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ; كَعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , وَعَمْرُو بْنُ  
الْعَاصِ , وَشَرِيكِ الْقَاضِيِّ , وَالْأَوْزَاعِيِّ , وَإِسْحَاقَ . وَمَدْهَبُ مَالِكٍ إِذَا شَرَطَ لَهَا إِذَا تَرَوْجَ عَلَيْهَا .. أَنْ يَكُونَ أُمُّهَا بِيَدِهَا , أَوْ رَأِيهَا وَنَحْوُ  
ذَلِكَ صَحُّ هَذَا الشُّرُوطُ أَيْضًا , وَمَلَكُوتُ الْمَرْأَةِ الْفُرْقَةُ بِهِ , وَهُوَ فِي الْمَعْنَى تَحْوُ مَدْهَبِ أَحْمَدَ , وَذَلِكَ لِمَا خَرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوْفِوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ ) . وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ” مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ  
عِنْدَ الشُّرُوطِ ” , فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُسْتَحْلِلُ بِهِ الْفُرُوحُ الَّتِي هِيَ مِنَ الشُّرُوطِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِهَا , وَهَذَا نَصُّ مِثْلِ  
هَذِهِ الشُّرُوطِ .. الفتاوى الكبرى ج 3 : كتاب النكاح